الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠٥) يوم الاثنين ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ — ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ (السنة السادسة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

مرسوم بقانون خاص بترتيب المجالس الحسبية ومذكرة ايضاحية .

مرسوم بتعيين عضو بمجلس الشيوخ .

قرار بشأن منع صيد وبيع الحمار والحيوانات ذوات الصدف

قرار بنقل محكمة خط من جهة الى أخرى .

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط .

قرار باختيار مركز فنا بمديرية قنا ملوثا بمرض بق الميوسكس الفقيرى فى دور التطهير .

قرار بسريان لائحة الخدامين بمدينة طنطا (غربية) .

قرار بسريان لائحة الخدامين بمدينة دمنهور (بحيرة) .

قرار بسريان لائحة البوابين بمدينة طيس (شرقية) .

قرار بتعديل رسوم السيارات والعربات بمدينة المنصورة (دقهلية) .

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

بالوشاح الأكبر من نشان النيل على :

جناب الشقاليه ايرت‌فان دوجويز المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة مولانا بمصر .

مرسوم بقانون

خاص بترتيب المجالس الحسبية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) الخاص بالمجالس الحسبية والمعدل بالقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ و٣٨ لسنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس حسبى عال ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

تشكيل المجالس الحسبية الابتدائية واختصاصها

مادة ١ — يشكل فى كل مركز مجلس حسبى بالكيفية الآتية :

(أولا) قاض من المحاكم الأهلية يندبه وزير الحقانية ويكون رئيسا . فاذا تعذر وجوده يحل محله مأمور المركز ؛

(ثانيا) قاض شرعى يندبه وزير الحقانية . فاذا تعذر وجوده يحل محله عالم من علماء المركز يعينه وزير الحقانية ؛

(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية .

وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى أو العالم عضو يعينه وزير الحقانية يكون من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره — ويجب أن يكون هذا العضو من رجال القانون فى حالة غياب القاضى الأهلى وحلول مأمور المركز محله فى الرياسة .

وعند النظر فى المسائل الخاصة بالمسلمين اذا تعذر وجود القاضى الأهلى المندب للرياسة والمأمور مما تكون الرياسة للقاضى الشرعى ويكمل المجلس من ينوب عن المأمور من موظفى المركز .

مادة ٢ — يشكل فى كل مديرية وفى كل محافظة مجلس حسبى للمديرية أو المحافظة بالكيفية الآتية :

(أولا) قاض من المحاكم الأهلية يندبه مجلس الوزراء ويكون رئيسا . ويجوز عند الاستعجال أن يندب بصفة مؤقتة بقرار من وزير الحقانية . فاذا تعذر وجوده يحل محله فى رياسة المجلس المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة ؛

(ثانيا) قاض شرعى يندبه وزير الحقانية ، فاذا تعذر وجوده يحل محله عالم آخر يعينه وزير الحقانية ؛

(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من أهل المركز أو القسم الذى به محل توطن الشخص المقتضى النظر فى أمره .

وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى أو العالم عضو يعينه وزير الحقانية من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

مادة ٣ — تنظر المجالس الحسبية دون غيرها فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواد الآتية الخاصة بالمصريين وغيرهم من المتوطنين بالقطر المصرى مسلمين كانوا أو غير مسلمين الا اذا قضت القوانين أو المعاهدات بغير ذلك :

تعيين الأوصياء للقصر وللحمل المستكن والقيمة للمحجور عليهم والوكلاء للغائبين . وتثبيت الأوصياء المختارين اللائقين للوصاية . وتعيين المشرفين . وعزل جميع المتولين المذكورين . واستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم . والحجر على عديمى الأهلية ورفع الحجر عنهم . واستمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين اذا اقتضت الحال . ومنع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف . وتعيين مأذون بالخصومة فى حقوق القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين وذلك عند تضارب مصلحتهم مع مصلحة الأوصياء أو القيمة أو الوكلاء .

مراقبة أعمال الأوصياء والقيمة ووكلاء الغائبين والنظر فى حساباتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين .

سلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو الحد من حريتهم فيها فى الأحوال المبينة فى المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون .

ومع ما للمجالس الحسبية فى أثناء مراقبتها لادارة الأوصياء أو القيمة من الحق فى التأكد مما اذا كانت المصاريف المخصصة لنفقة القاصر وتربيته أو لنفقة المحجور عليه قد استعملت فعلا لهذا الغرض ، فليس لها حق التدخل فى المسائل المتعلقة بالولاية على النفس لخروجها عن اختصاصها .

مادة ٤ — يختص مجلس حسبى المركز متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ويختص أيضا باتخاذ جميع الاجراءات التحفظية المستعجلة مهما كانت قيمة التركة أو المال حتى ولو كانت الحال تقتضى باتخاذها فى بندر المديرية .

ويختص مجلس حسبى المديرية متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ويختص مجلس حسبى المحافظة بجميع المسائل الواقعة فى دائرتها مهما كانت قيمة التركة أو المال .

مادة ٥ — يتعين اختصاص المجالس الحسبية بالنسبة للمكان كما يأتى :

(أولا) فى مسائل الولاية الشرعية بمحل توطن الولى ؛

(ثانيا) فى جميع أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى ؛

(ثالثا) فى مواد الحجر بمحل توطن المحجور عليه أو الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه ؛

(رابعا) فى مواد الغيبة بآخر موطن معلوم للغائب .

مادة ٦ — اذا كان القاصر متوطنا عند الوفاة فى غير محل توطن المتوفى أو كان متوطنا فيه وانتقل الى محل آخر جاز للمجلس المختص أن يحيل المادة الى المجلس الحسبى التابع له موطن القاصر .

واذا رأى المجلس الحسبى أن المسألة المنظورة أمامه هى من اختصاص مجلس آخر سواء بالنسبة للمكان أو القيمة يحيلها الى المجلس المختص . ويجوز لمجلس حسبى المديرية أن يحيل الى مجلس حسبى المركز كل مادة يرى من الأوفق أن يتولى نظرها المجلس المذكور .

مادة ٧ — لوزير الحقانية عند تعذر وجود عضو الملة فى أحد المجالس أن يحيل بقرار منه المادة الى أقرب مجلس يوجد به عضو من ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

الفصل الثانى
كيفية رفع الأمر للمجالس الحسبية الابتدائية

مادة ٨ — يجب على الورثة البالغين والمأمورين الذين يتولون الوفيات أو يحررون محاضرها وعلى من يباشرون الدفن وكذلك مشايخ البلاد أن يخبروا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن محل مستكن أو ورثة قاصرين أو غائبين أو فاقدى الأهلية أو تكون الحكومة مستحقة لكل تركته أو لبعضها . ويجب عليهم اخبار العمدة أو شيخ الحارة أيضا فى الميعاد المتقدم بوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوديل . كما يجب على الورثة البالغين والمشايخ الاخبار كذلك بكل تغيير يحصل فى أهلية المتولين المذكورين وذلك بمجرد علمهم به .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى المجلس الحسبى المختص والى النيابة العمومية التابعين لها . كما يجب عليهم أيضا أن يبلغوا جهة الادارة بالوفاة فى حالة استحقاق الحكومة لكل التركة أو لبعضها .

ويعاقب المتأخر فى الاخبار أو التبليغ فى جميع الأحوال المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ٩ — للنيابة العمومية أن تأمر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن أو القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبى فى حالة وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمى أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث .

ويجب على العمد أن يتخذوا جميع ما يكون ضروريا من الاحتياطات التحفظية التى تقتضى الحال سرعة اتخاذها بما فى ذلك من وضع الأختام عند الاقتضاء .

مادة ١٠ — فى غير الحالة المبينة فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة يرفع الأمر للمجلس الحسبى فى مواد الوصاية والحجر والغيبة من أحد أعضاء العائلة أو النيابة العمومية أو كل ذى شأن .

الفصل الثالث

المجلس الحسبى العالى

مادة ١١ — يشكل بالقاهرة مجلس حسبى عال يكون مؤلفا من :

(أولا) ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية ؛

(ثانيا) عضو من المحكمة العليا الشرعية . وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل به عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره ؛

(ثالثا) أحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين .

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب من بينهم يكون بمعرفة وزير الحقانية بناء على ما يعرضه رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، ويعين العضوين الباقيين بمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير الحقانية . وفى كلتا الحالتين يكون التعيين لمدة سنة . ويجوز تجديده .

واذا غاب أحد الأعضاء أو حصل عنده مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توافرت فيهم شروط العضو الغائب .

مادة ١٢ — لوزير الحقانية أن يرفع الى المجلس الحسبى العالى أى قرار فى الموضوع صادر من المجلس الحسبى فى ظرف تسعين يوما من تاريخ صدوره وذلك بناء على بلاغ من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه .

مادة ١٣ — للأوصياء المختارين أن يستأنفوا الى المجلس الحسبى العالى القرارات الصادرة بعزلهم أو استبدال غيرهم بهم . وللأولياء الشرعيين هذا الحق أيضا فيما يتعلق بالقرارات التى تسلبهم سلطتهم على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو تحظر عليهم اجراء بعض التصرفات فى هذه الأموال بلا إذن سابق .

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسبى العالى أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى رفع الوصاية أو استمرارها أو فى منع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف .

ويرفع الاستئناف فى الأحوال المبينة بهذه المادة بعريضة تقدم الى وزير الحقانية فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف وعلى الوزير تقديم هذا الاستئناف الى المجلس الحسبى العالى .

مادة ١٤ — قرارات المجالس الحسبية واجبة التنفيذ ولو استؤنفت الى المجلس الحسبى العالى . ومع ذلك فلوزير الحقانية اذا رأى أن يرفع قرارا صادرا من مجلس حسبى الى المجلس الحسبى العالى أن يوقف تنفيذه حتى يصدر قرار هذا المجلس فيه متى رأى أن المصلحة تقضى بذلك .

مادة ١٥ — للمجلس الحسبى العالى متى رفع اليه الأمر بالطرق القانونية :

(أولا) أن يلغى أو يعدل أى قرار صادر من المجلس الحسبى أو يوقف تنفيذه مؤقتا عند الاقتضاء ؛

(ثانيا) أن يبين فى القضية التى تكون مرفوعة أمامه طريقة السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسبى ؛

(ثالثا) أن يقرر اتخاذ الاجراءات المستعجلة التى كان للمجلس الحسبى اتخاذها للمحافظة على حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الناقصين ؛

(رابعا) أن يقرر توقيع الحجر أو رفعه ؛

(خامسا) أن يقرر استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين أو رفعها وأن يفصل فى امر منع القاصر الذى بلغ سن الثامنة عشرة من تسلمه ماله ليديره بنفسه ؛

(سادسا) أن يعين الأوصياء والقوامة والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدل بهم غيرهم ؛

(سابعا) أن يسلب الأولياء الشرعيين ما لهم من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو يحظر عليهم بعض التصرفات بلا اذن سابق .

الفصل الرابع

فى الأوصياء والقوامة والوكلاء وفيما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات

مادة ١٦ — يجب على المجالس الحسبية فى الأحوال المنصوص عليها بالمادة الثامنة أن تعين الأوصياء أو القوامة أو الوكلاء أو تتممهم فى مدة لا تجاوز ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بالوفاة .

أما فى غير ذلك من أحوال الحجر والغيبة فيجب على تلك المجالس تعيين القوامة أو الوكلاء فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم صدور قرارها بتوقيع الحجر أو بمثبات الغيبة وعند ما لم يكن التعيين قد حصل فعلا بالقرار المذكور .

مادة ١٧ للمجلس قبل أن يفصل فى طلب الحجر أن يعين مديرا موقتا يقوم بادارة أموال المطلوب الحجر عليه ان رأى ضرورة لذلك . وتنتهى هذه الادارة بصدور قرار نهائى فى الطلب .

مادة ١٨ — لا يجوز أن يعين وصيا أو قيما أو مشرفا أو وكيلا شخص من الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو النزاهة ؛

(ثانيا) المحكوم بافلاسه الى أن يحكم برد شرفه اليه ؛

(ثالثا) كل من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته باشهاد شرعى أو بكتابة مسطورة بخط يده .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى أو القيم أو الوكيل من طائفة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب فان لم يكن فمن أهل ملته .

مادة ١٩ — فى حالة تعذر تعيين وصى أو قيم تكون وظيفة الوصاية أو القوامة الزامية بالنسبة الى أقارب القاصر أو المحجور عليه حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم كذلك ، ومع ذلك فلا يُلزم أحد منهم بالبقاء فى وظيفته أكثر من عشر سنوات . فاذا انقضت هذه المدة جاز له أن يستقيل.. وفى كل الأحوال يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم الامتناع عن القبول :

(أولا) النساء ؛

(ثانيا) من تجاوز عمره ستين سنة ؛

(ثالثا) من كان مصابا بمرض أو عاهة بحيث يصعب عليه القيام بوظيفته ؛

(رابعا) من تُلحق به هذه الوظيفة ضررا خاصا بسبب بعد محل اقامته عن الجهة التى بها المال ؛

(خامسا) من ضُم اليه غيره وصيا كان أو قيما أو مشرفا .

مادة ٢٠ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم أن يجردوا أعيان التركة من منقول وعقار وأوراق بحضور مندوب من جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الأعيان المذكورة .

وتحرر قائمة الجرد من نسختين ويوقع عليها جميع الحاضرين .

مادة ٢١ — يجب على الأوصياء والقامة ووكلاء النائبين أن يحصلوا على اذن من المجلس الحسبى لمباشرة أحد التصرفات الآتية :

(أولا) شراء العقارات أو بيعها أو استبدالها أو ترتيب حقوق عينية عليها ؛

(ثانيا) التصرف بالبيع أو الرهن فى الأوراق المالية ؛

(ثالثا) تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو المحجور عليه أو النائب ؛

(رابعا) الاعتراف بدين سابق على الوفاة أو الحجر أو النيابة ؛

(خامسا) الصلح أو التحكيم ؛

(سادسا) اجراء القسمة بالتراضى ، وفى هذه الحالة يقوم تصديق المجلس عليها مقام التصديق المنصوص عليه بالمادة ٤٥٦ من القانون المدنى ؛

(سابعا) طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق ؛

(ثامنا) قبول الهبة اذا كانت مقترنة بشرط ؛

(تاسعا) التأجير لمدة أكثر من ثلاث سنوات ؛

(عاشرا) الاقتراض ؛

(حادى عشر) تشغيل رؤوس الأموال ؛

(ثانى عشر) شراء شىء لأنفسهم من ملك القاصر أو المحجور عليه أو النائب أو بيع شىء من ملكهم للقاصر أو المحجور عليه أو النائب ؛

(ثالث عشر) استئجار ملك القاصر أو المحجور عليه أو النائب ؛

(رابع عشر) قبول التنازل لهم عن حق أو دين على القاصر أو المحجور عليه أو النائب .

ويجب الحصول على اذن خاص من المجلس لاجراء كل تصرف من تلك التصرفات .

مادة ٢٢ — لا يجوز للوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب أو يقرض أو يبيع شيئا من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ٢٣ — اذا كان للقاصر أو المحجور عليه أو النائب مال فى عمل تجارى أو صناعى فللمجلس الحسبى أن يأمر بتصفية ماله وتجنيبه من هذا العمل أو باستمرار وجوده فيه وذلك بحسب ما يراه من المصلحة ، فان أمر باستمراره فله أن يأذن اذنا عاما باجراء التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين جميعها أو بعضها بدون توقف على اذن خاص لكل منها .

الفصل الخامس

فى الرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين

مادة ٢٤ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء أن يقدموا حسابهم بوجه التفصيل فى آخر كل سنة الى المجلس الحسبى التابعين له . وترفق بالحسابات المذكورة جميع المستندات المؤيدة لها . وعليهم تقديم الحسابات النهائية الى المستحقين أو الى المتولين الذين يعينون للادارة بدلهم ، ويكون ذلك أمام المجالس الحسبية .

مادة ٢٥ — للمجالس الحسبية أن تقضى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمشرفين ، الذين يهملون على عدم تنفيذ قراراتها أو لا يراعون الواجبات التى فرضتها عليهم القوانين والقرارات الخاصة بالمجالس الحسبية . وهذه العقوبات هى :

(أولا) غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

ويجوز أن تزاد الى عشرين جنيها فى المرة الثانية .

(ثانيا) حرمانهم من كل مكافآتهم أو بعضها .

ويجوز الرجوع فى الحكم اذا أذعن المحكوم عليه للأمر الذى ترتب عليه الحكم وقدم أعذارا يرى المجلس قبولها .

مادة ٢٦ — تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة بناء على المادة السابقة ، وميعاد المعارضة ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم على يد محضر أو أحد رجال الضبط . وتقدم المعارضة بعريضة لرئيس المجلس الذى أصدر الحكم المعارض فيه .

وتكون الأحكام الصادرة من المجالس الحسبية ، عدا المجلس الحسبى العالى ، غير قابلة للاستئناف الا اذا قضت بالحرمان من مكافأة تزيد قيمتها على عشرين جنيها .

ويرفع الاستئناف للمجلس الحسبى العالى بعريضة تقدم لوزير الحقانية فى ميعاد شهر من تاريخ الحكم الصادر حضوريا أو فى معارضة . أما اذا لم تحصل المعارضة فى الميعاد القانونى فيبتدئ ميعاد الاستئناف من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة .

مادة ٢٧ — لا يجوز مطلقا تنفيذ الغرامات المنصوص عليها فى المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون على مال عديم الأهلية . ويكون التنفيذ بمعرفة قلم محضرى المحاكم الجزئية الأهلية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المجالس الحسبية وبعد الحصول على أمر بالتنفيذ من رئيس المجلس الحسبى الذى أصدر الحكم .

الفصل السادس

اختصاصات المجالس الحسبية فى مواد الولاية الشرعية

مادة ٢٨ — لا يجوز الحكم بسلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم الا بناء على طلب النيابة العمومية و بشرط أن يكون سوء تصرفهم فى أموال المذكورين ملحقا الضرر برأس مالهم نفسه . فاذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولى لا يبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على تلك الأموال فله أن يحظر عليه اجراء كل التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين أو بعضها بدون اذن خاص .

وللمجلس أيضا أن يكلفه بتقديم بيان للأموال المذكورة فى ميعاد لا يكون أقل من ثمانية أيام فان لم يفعل عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الفصل السابع

فى انتهاء الولاية والوصاية وفى تصرف القاصر الذى يبلغ ثمانى عشرة سنة

مادة ٢٩ — تنتهى الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .

ومع ذلك فمتى بلغ القاصر ثمانى عشرة سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه . ويكون للقاصر فى هذه الحالة :

قبض دخله مدة ادارته والتصرف فيه ؛

التأجير لمدة لا تتجاوز سنة ؛

زراعة أطيانه ؛

اجراء مايلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة .

ويعتبر القاصر رشيدا بالنسبة الى هذه التصرفات ويبقى قاصرا فيما عداها ويستمر الوصى فى أداء وظيفته بالنسبة اليها .

مادة ٣٠ — يجب على القاصر الذى لم يمنع من التصرف أن يقدم للمجلس فى آخر سنة وعلى الأكثر فى ٣١ مارس من السنة التالية حسابا عن ادارته وتصرفاته .

مادة ٣١ — يجوز للمجلس أن يمنع القاصر من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثامنة والعشرين اذا أساء التصرف أو قامت أسباب صحيحة تدعو لأن يخشى منه ذلك ، ويكون المنع بناء على طلب الأب أو الجدة أو الأم أو الوصى أو المشرف أو بناء على طلب النيابة العمومية .

ولا يفصل فى طلب المنع إلا بعد تحقيق تسمع فيه أقوال القاصر وطالب المنع .

مادة ٣٢ — لا يجوز تقديم طلب المنع قبل بلوغ القاصر سن السابعة عشرة .

ولا يجوز للقاصر طلب الاذن بالتصرف بعد القرار الصادر بمنعه منه قبل مضى سنة من تاريخ القرار .

مادة ٣٣ — كل مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر بعد انتهاء الوصاية ولكن قبل مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات ومستنداتها للمجلس كما هو مبين بالمادة الرابعة والعشرين تكون باطلة ولا يعمل بها وهذا مالم تكن تلك الحسابات قد سبق للمجلس اعتمادها .

مادة ٣٤ — كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة .

الفصل الثامن

اجراءات الجلسات والقرارات

مادة ٣٥ — للخصوم الحق فى أن تسمع أقوالهم أمام المجالس الحسبية . ولهم أن ينيبوا عنهم أمام المجلس الحسبى العالى محامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف الأهلية أو أمام المحاكم الشرعية .

مادة ٣٦ — للمجالس الحسبية أن تدعو فى كل مادة من المواد المنظورة أمامها من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة من ترى فائدة فى استشارته . فاذا دعى المجلس الحسبى أحد الأقارب أو الأصهار المقيم فى دائرة المجلس ولم يحضر فى اليوم المحدد له بعد اعلانه على يد محضر أو أحد رجال الضبط ولم يقدم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور ، يحكم عليه المجلس بغرامة قدرها مائة قرش واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور ، فاذا امتنع عن الحضور بعد اعلانه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش . ويكون ميعاد الاعلان ثلاثة أيام على الأقل خلاف مواعيد المسافة المبينة فى قانون المرافعات الأهلى .

واذا حضر من تأخر عن الحضور ، وأبدى أعذارا مقبولة وجبت اقالته من الغرامة .

مادة ٣٧ — ضبط جلسات المجالس الحسبية بالمراكز والمديريات والمحافظات وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان للمجلس الحسبى الحكم بحبسه أربعا وعشرين ساعة ويسلم فى الحال للبوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ الحكم .

مادة ٣٨ — يأمر رئيس المجلس بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح في الجلسة ، واذا اقتضى الحال القبض على المتهم أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومي أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٣٩ — للمجلس الحسبي العالي أثناء أدائه وظيفته ولأعضائه في حالة تأديتهم كذلك جميع الاختصاصات التي لدائرة مدنية بمحكمة الاستئناف الأهلية . ويعاقب على الجرائم التي ترتكب ضدهم بالعقوبات التي يحكم بها في الجرائم التي تقع ضد دائرة من دوائر المحكمة المذكورة .

مادة ٤٠ — تصدر قرارات المجالس الحسبية بأغلبية الآراء ويجب بيان أسبابها .

مادة ٤١ — تحصل رسوم قضائية على المسائل والمنازعات المعروضة على المجالس الحسبية ويكون ذلك على مقتضى تعريفة يصدر بها مرسوم .

مادة ٤٢ — تقرر المجالس الحسبية ما اذا كانت مصاريف الاجراءات وأتعاب المحامين أو الخبراء يلزم أن يتحملها المبطلون من الخصوم أو يتحملها مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ٤٣ — القرارات التي تصدرها المجالس الحسبية بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين ، أو بسلب الولي سلطته على أموال محجورة أو الحد منها ، تسجل بنصها أو بمضمونها في دفتر عمومي وتبين الأحكام المتعلقة بهذا الدفتر وطريقة التسجيل فيه بقرار يصدر من وزير الحقانية .

مادة ٤٤ — يقرر وزير الحقانية طرق الاجراء أمام المجالس الحسبية مع مراعاة ما هو منصوص عليه نصا خاصا في هذا القانون .

أحكام عامة ووقتية

مادة ٤٥ — تكون المجالس الحسبية تابعة لوزير الحقانية وهو يراقب سيرها .

مادة ٤٦ — الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين والمشرفون المعينون قبل تاريخ العمل بهذا القانون من جهة كانت مختصة بتعيينهم يستمرون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لأحكام هذا القانون . ويجب عليهم أن يبلغوا المجلس الحسبي المختص في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون عن صفتهم وأسماء القصر والمحجور عليهم أو الغائبين الذين يتولون شؤونهم بأن يقدموا له جميع البيانات الكافية عما لهؤلاء الأشخاص من الأموال والا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة .

مادة ٤٧ — يلغى الأمر العالي الصادر في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) الخاص بانشاء المجالس الحسبية والمعدل بالقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢ ما عدا المادة التاسعة عشرة منه الخاصة بالدعاوى والمطالبات المتعلقة بالتركات التي وضعت الحكومة يدها عليها فانها تبقى نافذة المفعول .

ويلغى أيضا القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بالمجلس الحسبي العالي والقانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين .

مادة ٤٨ — على وزيري الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويكون نافذ المفعول دون كل ما يخالفه من أحكام القوانين أو الأوامر العالية أو الأوامر الكريمة أو السامية من أي جهة صدرت أو اللوائح أو العادات المرعية ما

صدر بسراي المنيرة في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية
محمد علي عيسى

وزير الحقانية (بالنيابة)
علي ماهر

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
يحيى ابراهيم

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية

ان مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة يرمي الى توحيد جهة الاختصاص في مسائل الوصاية والقيامة والغيبة وذلك بتخويل المجالس الحسبية حق النظر دون غيرها في هذه المواد بالنسبة لجميع المتوطنين بالقطر المصري مصريين أو غير مصريين مسلمين أو غير مسلمين الا اذا قضت القوانين أو المعاهدات بغير ذلك . وعلى ذلك لا يبقى في القوانين الحالية قانون يجعل للمجالس الحسبية شريكا في مثل هذا الاختصاص غير القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وهو القانون الذي أنشأ مجلس البلاط للأسرة المالكة وغني عن البيان أن هذا القانون يظل نافذ المفعول .

لقد كان هذا المشروع موضعا للدرس من زمن طويل اذ شكلت بوزارة الحقانية لجنة كلفت بدرس الموضوع فوضعت مشروعين أحدهما لتوزيع الاختصاصات الحالية للمجالس الحسبية والآخر ليبان اختصاص مجالس الطوائف الدينية وانشاء جهة للفصل فيما يقع بينهما من النزاع . فأما المشروع الثاني فلم يوضع في شكله النهائي بعد ويحتاج لزيادة الدرس والتمحيص . وأما المشروع الأول فكان موضوعا في صيغة قانون معدل لبعض نصوص قانون سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسبية وآخر معدل لقانون سنة ١٩١١ الخاص بالمجلس الحسبي العالي . ولكن عند النظر فيه رؤي من الأوفق ادماج هذين القانونين معا وجعلهما قانونا واحدا شاملا للأحكام المنظمة لهذا الموضوع بوجه عام بدلا من الاقتصار على تعديل بعض نصوص القوانين الحالية .

والذي يبرر جعل اختصاص المجالس الحسبية شاملا لغير المسلمين أن المسائل الداخلة في اختصاص هذه المجالس هي من المسائل المدنية

المحضة التى ليس لها فى الحقيقة أية صفة دينية . وهذا الاعتبار هو الذى حدا من زمن طويل الى اخراج هذه المواد فيما يتعلق بالمسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية التى هى جهة القضاء فى أحوالهم الشخصية . والمثال نفسه يحتذى الآن فيما يتعلق بالطوائف غير الاسلامية توصلا الى توحيد النظام القضائى للبلاد .

غير أنه لما كان لمسائل الوصاية والحجر اتصال وثيق بما للعائلات من المصالح المادية والأدبية فقد رؤى من المناسب أنه عند نظر المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو يعينه وزير الحقانية من أهل ملة الشخص المنظور فى أمره اذ حضور مثل هذا العضو الذى له اضطلاع بالعادات العائلية لطوائف الملة التى هو منها مفيد وداع الى الطمأنينة.

وفوق ذلك لما كان اشتراك القاضى الشرعى فى المجلس منتفيا فى حالة نظر قضايا غير المسلمين وكان المجلس اذا رأسه مأمور المركز فى غيبة القاضى الأهلى قد يخلو من وجود أى عضو ممن لهم المام بالمعلومات القانونية والخبرة الفنية فقد أوجب المشروع فى الصورة المذكورة أن يكون عضو الملة من رجال القانون .

وفيما عدا هذا التعديل فان مشروع القانون لم يغير شيئا فى تشكيل المجالس ولا فى كيفية اختيار اعضائها عما كان العمل جاريا عليه عند النظر فى المسائل الخاصة بالمسلمين .

ولم ير القانون اشراك السلطات الدينية للطوائف المختلفة فى تعيين الأعضاء الذين يمثلون تلك الطوائف فى المجالس الحسبية لأن المسائل التى تعرض على تلك المجالس هى كما تقدم القول من المسائل المدنية المحضة ولذلك فقد أعطى حق اختيار أولئك الأعضاء لوزير الحقانية وحده .

على أنه مما لا حاجة الى ذكره أن الوزير اذا رأى ضرورة التنور فى الأمر فله أن يأخذ رأى السلطات الدينية قبل اختيار الأعضاء المذكورين .

ويلاحظ أن النص يشير الى أن العضو يعين من ملة الشخص المنظور فى أمره . ومدلول كلمة "ملة" أوسع وأعم من مدلول كلمة مذهب أو طائفة فان الملة الواحدة قد تشمل عدة مذاهب . ولما كان من الصعب أن يوجد بين طائفة الشخص المنظور فى أمره عضو حائز لكل الصفات المطلوبة فقد رؤى الاكتفاء بحضور شخص من الملة الدينية الشاملة لمذهب الشخص المنظور فى أمره .

وعليه فمقتضى هذا النص أن جميع الطوائف الكاثوليكية تعتبر من ملة واحدة وكذلك جميع الطوائف الأرثوذكسية أو البروتستانتية أو الاسرائيلية. ومن ثم فحضور عضو قبطى كاثوليكى مثلا يكفى لصحة تشكيل المجلس الحسبى عند نظر المسائل الخاصة بالكاثوليك سواء أكانوا سوريين أم كلدانيين أم مارونيين أم أرواما . وحضور عضو قبطى أرثوذكسى يكفى لصحة تشكيل المجلس عند نظر المسائل الخاصة بالأرثوذكس من أى مذهب كانوا. وكذلك حضور عضو قبطى من طائفة الانجيليين يكفى عند نظر المسائل الخاصة بالبروتستانت. وحضور عضو من الطائفة الاسرائيلية (سفرديم) يكفى عند نظر المسائل الخاصة بالاسرائيليين الاشكنازيين أو القرائيين .

ومن هذا القبيل أيضا ما نص عليه فى المشروع من الزام المجالس الحسبية بأن تعين الوصاية أو القيامة أو الوكالة عن الغائب شخصا يكون تابعا لطائفة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو يكون على الأقل من أهل ملته ولكن هذا الحكم لا يسرى بطبيعة الحال على الأوصياء المختارين .

ولما كان يتعذر وجود أعضاء يمثلون مختلف الملل فى بعض المجالس لقلة عدد الأفراد الذين يمكن الاختيار من بينهم فقد خول المشروع لوزير الحقانية أن يحيل المادة الى أقرب مجلس يوجد به عضو من ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

وفيما يتعلق باختصاصات المجالس الحسبية فقد بين انه ليس لها أن تعزل الأوصياء أو القامة أو الوكلاء فقط بل ان لها أيضا أن تستبدل بهم غيرهم أو تقبل استقالتهم . صار بيان ذلك لما شوهد فى العمل من أن بعض الأوصياء تطرأ عليهم أعذار صحية أو غير صحية لا يتيسر لهم معها القيام بشؤون مهمتهم وكثيرا ما يطلبون اقالتهم من تلك المهمة . وقانون سنة ١٨٩٦ لم ينص فيه الا على العزل فقط فهو استعمل لفظا مفهومه قد يكون ضارا بسمعة أولئك المتولين لما قد يشعر به هذا اللفظ من أنهم لم يحسنوا القيام بأداء هذه المهمة .

وعند بيان صنوف المتولين قد أضيف اليهم فى المشروع المشرفون تكميلا للبيان واقرارا لحالة متبعة فى العمل فى المجالس الحسبية .

وقد نص فى المشروع أيضا على شمول اختصاص المجلس الحسبى لحق تثبيت الأوصياء المختارين الذين تحقق فيهم الكفاية للوصاية وعلى عزلهم أو اقالتهم من وظيفتهم .

وقد كانت المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادر بها القرار الوزارى فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ تقضى بأنه (اذا عين الأب قبل وفاته وصيا مختارا على ولده القاصر فليس على المجلس الحسبى سوى اجراء التصديق من القاضى على الوصاية التى اختارها المتوفى وذلك بعد استيفاء الاجراءات القانونية). غير أن العمل أظهر ضرورة تخويل المجالس الحسبية بعض السلطة على هذا الصنف من الأوصياء ولذلك فالمقترح أنه من الآن فصاعدا يكون للمجالس الحسبية حق بسط رقابتها على الأوصياء المختارين. فاذا رأت أنهم أهل للوصاية ثبتتهم والا استبدلت بهم غيرهم . وأن يكون للمجالس أيضا حق عزلهم أو اقالتهم كمثل الأوصياء المعينين من هذه المجالس سواء بسواء .

وقد رأى القانون تأكيدا لحسن اختيار الأوصياء والقامة أن يأخذ بما أخذ به كثير من القوانين من جعل الوصاية والقيامة الزامية فى الطبقة القريبة من الأقارب والأصهار لمدة معينة دون أن يجعل فى هذا الالزام شيئا من المنة على من لا يستطيع احتمال تكاليفه .

ويخول المشروع أيضا للمجالس الحسبية حق نزع ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المتولين بولايتهم أو تقييد هذه السلطة عند ظهور عدم كفايتهم . وهذا مبدأ جديد أدخل فى التشريع الخاص بالمجالس الحسبية اذ الأولياء الشرعيون لم يكونوا بمقتضى قانون سنة ١٨٩٦ خاضعين لقضاء هذه المجالس .

كان أمر الولى الشرعى الذى من شأنه تبذير وسوء التصرف فى أموال القاصر مايقضى بعزله من الولاية راجعا الى المحاكم الشرعيـة وهى التى تفصل فيه فاذا قضت بعزله من الولاية أمكن المجلس الحسبى عند ذلك أن يعين وصيا للقاصر. غير أنه حصل فى بعض القضايا أن ذوى الشان رفعوا الأمر الى المجالس الحسبية فى صورة طلب توقيع الحجر على الولى توصلا الى سلب ولايته على مال القاصر وثبت من الوقائع أن لامحل لتوقيع الحجر على الولى لعدم وجود مال له كما ثبت أيضا أنه سيء التصرف فى مال القاصر فقضى المجلس الحسبى العالى فى هذه الصورة بسلب ولاية الولى وتعيين وصى للقاصر. كما قضى هذا المجلس أيضا فى أحوال أخرى بنزع ولاية الولى عن القاصر وتعيين وصى له متى تبين أن مصلحة القاصر تستلزم ذلك. وأصبح هذا القضاء ثابتا (راجع قرار المجلس الحسبى العالى الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ والمنشور فى المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية فى المجلد ٢٣ نمرة ١١٨ وقرار المجلس المـذكور الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٣ المنشور فى المجموعة فى المجلد ٢٤ نمرة ٥٠) . ولما كان هذا القضاء مفيدا فى انجاز العمل بتوحيد الجهـة التى تفصل فى أطراف المسألة الواحدة رؤى تخويل المجالس الحسبية حق سلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على الأموال أو تحديد هذه السلطة بحظر بعض التصرفات عليهم بدون اذن سابق .

على أنه قد نص صراحة فى المـادة ٢٨ من المشروع على أن ليس للمجالس الحسبية أن تلجأ الى اتخاذ هذه الاجراءات الا اذا اضطرها اليها سوء تصرف الأولياء وبلوغهم فى ذلك مبلغا من شأنه الاضرار برأس مال القاصر . كما أنه احتياطا لمصلحة الأوليـاء قد رؤى من الضرورى النص على أن وقع الأمر للمجالس الحسبية ضدهم لا يكون الا بطلب النيابة العمومية .

وليلاحظ فى هذا الصدد أن الأولياء الشرعيين الذين تسلبهم المجالس الحسبية بعض سلطتهم لن يكونوا مكلفين بتقديم حساباتهم الى تلك المجالس كما هو الشان فى الأوصيـاء مختارين أو معينين . بل غاية ما فرض عليهم انما هو أن يستأذنوا تلك المجالس كلما أرادوا اجراء شيء هام من التصرفات أو اعمال الادارة وهذا التمييز ملحوظ فيه ما بين الولى وبين الوصى مختارا كان أو معينا من الفارق الطبيعى فى العطف والثقة .

على أن الولى ليس مع ذلك مطلق التصرف فى أموال محجوره كما يتصرف فى أموال نفسه بدون حسيب عليه فى ذلك ولا رقيب . كلا بل هو مكلف بالتصرف بمـا فيه الخير والمصلحة لهذا المحجور .

فيما يختص بواجب التبليغ عن وفاة الأشخاص الذين يتوفون عن ورثة فى حالة تستدعى تدخل المجلس الحسبى أو الذين تكون الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها قد زيد فى المشروع على الأشخاص الملزمين بهـذا الواجب الورثة البالغون لأنهم أقرب الناس الى المتوفى وأعلمهم بحالة الورثة الآخرين .

وأوجب النص الجـديد أيضا على جميع الأشخاص المذكورين أن يبلغوا عن وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل وعن كل تغيير يحصل فى أهليتهم. وكان قانون سـنة ١٨٩٦ يوجب على العمد ومشايخ الحارات تبليغ ما يصل اليهم من أخبار الوفيات الى جهة الادارة والنيابة العمومية ولكن نظرا لأنه توجد الآن مجالس حسبية فى جميع المراكز فضـلا عن المحـافظات وعواصم المديريات فقد رؤى الاستعاضة عن تبليغ الادارة بتبليغ المجلس الحسبى مباشرة لأن هذا المجلس هو المختص بهـذه المسائل فى آخر الأمر ولأن عمل الادارة فى الوقت الحاضر قاصر فى الواقع على ارسال التبليغات الى المجلس الحسبى . فالنظام الجـديد يرفع عن عاتق الادارة عملا ليس من شؤونها كما أنه يضمن سرعة وصول التبليغات الى المجالس الحسبية . وذلك فيما عدا حالة استحقاق الحكومة لكل التركة أو بعضها فان المادة أوجبت فى هذه الحالة تبليغ الادارة أيضا حتى تستطيع اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحكومة .

وفى جميع الأحوال التى يوجب القانون فيهـا التبليغ فقد رؤى أن يعاقب على عدم القيام بهذا الواجب بعقوبة شـديدة نوعا حتى يكون فى ذلك رادع لسيئى النية ممن قد يتعمدون عدم التبليغ ليمكنوا غيرهم من التلاعب بأموال التركة. ولذلك اقترح فى المشروع أن تكون العقوبة على ذلك كعقوبة المخالفة أى الغرامة التى لا تجاوز مائة قرش أو الحبس الذى لا تزيد مدته عن أسبوع

* * *

لم يرد بقانون سنة ١٨٩٦ الا نص مجمل (المادة ١٣) يتعلق بالتصرفات المختلفة المحظور على الأوصياء والقـامة والوكلاء مباشرتها بغير اذن من المجلس الحسبى .

ولقصور هـذا النص قد استبدل به نص جديد عددت فيه بالدقة جميع التصرفات التى لا يمكن للأوصياء والقامة والوكلاء أن يباشروها بدون اذن سابق من المجلس . على أنه قد أدمج فى المشروع من جهة أخرى ما يسوغ للمجلس أن يأذن الأوصياء اذنا عاما لمباشرة بعض تلك التصرفات بل كلها من غير الرجوع اليه للحصول على اذن خاص بكل منهـا كما هو أصل القاعدة وذلك فى صورة ما اذا كان مال القاصر داخلا فى أعمال تجارية أو صناعية . وقد رؤى من الضرورى اباحة ذلك تسهيلا لادارة بعض أنواع الأموال. والعلة هى أن الأعمال التجارية أو الصناعية فى كثير من الأحوال تكاد تستدعى يوميا اجراء بعض التصرفات المشار اليها فاذا ألجئ المتولون لشؤون عديمى الأهلية أن يرجعوا الى المجلس الحسبى كل مرة لاستئذانه عن كل تصرف من تلك التصرفات لتعطلت حركة العمل ولحاق الضرر بمحجوريهم أنفسهم .

وقد أدرج بالمشروع بعض أحكام وردت بلائحة المجالس الحسبية الصادر بها القرار الوزارى الرقيم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ متعلقة بتقديم الحسابات السنوية والحسابات النهائية . وكان ذلك لما رؤى من أن لهذه الأحكام من الأهمية ما يجعلها أولى بأن تكون جزءا من القانون من أن تكون جزءا من اللائحة .

* * *

ومن التعديلات المهمة التى أدخلها المشروع على التشريع الحالى رفع السن التى تنتهى فيها الولاية والوصاية من ثمانى عشرة سنة الى احدى وعشرين سنة. وهذا التعديل دفعت اليه التجربة . فان الاختبار دل على أن سن الثمانى عشرة المحددة الآن لبلوغ الرشد وانتهاء الوصاية غير كافية بالنظر الى الأحوال الاجتماعية الحاضرة فان غالب الشبان يكونون فى دور التعليم حين بلوغهم هـذه السن ولذلك يكونون بطبيعة الحـال قليلى الخبرة بالحياة العملية . أضف الى ذلك ما يحيط بالشاب الصغير من دواعى الاغراء بالاسراف والتبذير . وقد شوهد

فى كثير من الأحوال أن شبانا رفعت عنهم الوصاية وسلمت اليهم أموالهم عند بلوغهم ثمانية عشر عاما فبددوها كلها أو معظمها فى قليل من الزمن . لهذا رأت الوزارة رفع السن التى تنتهى ببلوغها الوصاية من ثانى عشرة سنة الى احدى وعشرين .

ومما لا حاجة لذكره أن الحكم المشار اليه لا ينطبق على الأشخاص الذين يكونون قبل العمل بالقانون الجديد قد بلغوا سن الثانى عشرة المحددة لانتهاء الوصاية بمقتضى القانون القديم بل هؤلاء الأشخاص يعتبرون أنهم راشدون قانونا ولا يسوغ ارجاعهم تحت الوصاية .

وقد وضع بالمشروع نص يسمح فى المستقبل بأن تكون الفترة ما بين سن الثانى عشرة وسن الحادية والعشرين مدة تجربة واختبار وتدريب للقاصر . فاذا بلغ ثمانية عشر عاما جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه ويقوم ببعض التصرفات على أن يقدم حسابا عن ادارته للمجلس وفى هذه الفترة يكون للمجلس فى كل وقت أن يقرر منعه من تلك التصرفات اذا وقع منه فعلا شىء من سوء الادارة .

ولتخويل القاصر هذه الأهلية الناقصة فى الفترة ما بين سن الثانى عشرة وبين سن الحادية والعشرين فائدتان — اذ هو من جهة يزيل كل خوف من العبث برأس المال كما أنه من جهة أخرى يتيح للمجلس فرصة اختبار القاصر حتى اذا بلغ سن الحادية والعشرين أمكن للمجلس أن يقرر — وهو على علم تام بحالته — ما اذا كانت المصلحة تدعو الى رفع الوصاية عنه أو الى استمرارها .

وغنى عن البيان أنه فى مدة ادارة القاصر هذه يستمر الوصى على مباشرة سائر الأعمال الأخرى التى ليست من قبيل الادارة البسيطة وعليه أن يحصل على اذن المجلس الحسبى فى جميع الأحوال التى يقضى فيها القانون بذلك .

* * *

يشمل المشروع فوق ذلك نصين رئى من الضرورى وضعهما بيانا للمبادئ التى تتبع فيما يتعلق بالمسئولية عن تقديم حساب الوصاية .

أولهما يقضى بأن كل مخالصة يعطيها القاصر بعد بلوغ رشده قبل مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات تكون باطلة الا اذا كانت تلك الحسابات قد سبق للمجلس أن اعتمدها ومقتضى هذا النص أنه يشترط لصحة تلك المخالصة اما أن تكون الحسابات قد اعتمدت قبل اعطائها واما أن يكون قد مضى على تقديم تلك الحسابات ستة أشهر على الأقل . والغرض من وضع هذا النص استبعاد المخالصات التى تعطى من غير روية اما مجاملة للوصى أو عن خفة وطيش .

والنص الثانى خاص بسقوط دعوى القاصر أو المحجور عليه على الوصى أو القيم فيما يتعلق بأمور الوصاية أو القيامة . أغلب الشرائع تقضى بسقوط هذه الدعوى بمضى مدة أقصر من المدة المقررة عادة لسقوط الدعوى . وهذا أمر يقضى به الانصاف وقد رؤى من العدل جعل ميعاد سقوط الدعوى فى هذه الحالة خمس سنوات .

* * *

وقد وضع فى المشروع حكم وقتى نص فيه على أن الأوصياء والقامة والوكلاء المعينين قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد من الجهات المختلفة التى كانت مختصة بتعيينهم يستمرون على القيام بوظائفهم ولكن يكونون خاضعين فى أدائها لأحكام القانون الجديد .

وبما أنهم سيكونون تحت مراقبة المجالس الحسبية فقد أوجب النص عليهم أن يبلغوا المجلس المختص فى ظرف ثلاثة أشهر عن صفتهم وأن يقدموا له جميع البيانات اللازمة .

ومن خصوص القضايا التى تكون عند ابتداء العمل بالقانون الجديد منظورة لدى جهات الاختصاص القديمة فيجب أن تحال فورا الى المجلس الحسبى المختص فان له وحده الفصل فيها .

تحريرا ببولكلى فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥

وزير الحقانية (بالنيابة)
على ماهر

مرسوم

بتعيين عضو بمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و٧٧ و٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ رجب سنة ١٣٤٢ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤) بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ ؛

وبناء على اختيار رئيس مجلس الشيوخ للحكومة بخلو محل عضو معين فى مجلس الشيوخ بوفاة ابراهيم سعيد باشا ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين أحمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية عضوا بمجلس الشيوخ .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بسراى المنزه فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية
محمد حلمى عيسى

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
يحيى ابراهيم